طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك
الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق
ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان
نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او
اخرس باشارة المعهودة لا طلاق صبي
ومجنون وناعس ونائم وسيد على زوجة عبده
واعتبار بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو
تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت
حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل
فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقع ما
نوى الطلاق وانت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بائنة

طالق واحدة وبطلاقي اخرى وقعتا وان
نوى الثلث وقعن ويقع باضافتها الى جملتها
كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والعنق والرأس والوجه والروح والبدن
والجسد والفرج او الى جزء شائع منها
كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او
رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف
تطليقة او سدسها او ربعها طلقت وقع
في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
وفي نصف واحدة الى ثنتين وما بين واحدة الى
ثنتين واحدة وعند هما ثنتان وفي الى ثلث
ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي عبر
الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
بقع ثنتين فلاث فيها ايضا وفي ثنتين في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)